

حج

ان يقول اشهد كما ان هذه اخطره وان ما فيه حكمي ويدفع
 للشاهد من نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكر عند الحاجة
 ويشهد ان عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما جرى
 عنده من ثبوت او حكم ان انكر الخصم المحضران المال المذكور
 فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمي صدق بميمه ان لم يعرف
 به لانه احب بنفسه والاصل برأه الذمة فان عرف به
 لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست الخصم وقد ثبت باقراره
 او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يستره فانه او كان
 ولم يعاصر المدعى لان الظاهر انه المحكوم عليه فان كان
 ستر من يستره فانه وعاصر المدعى فان ما انك الخلق ائت
 المكتوب اليه الكاتب ليطالب من السرود زيادة تمييز
 للسرود عليه ويكتبها ثانيا لقاضي بلد الغائب فان لم يجد
 زيادة تمييز وفق الارض حتى ينكشف فان اعترف المشترك
 بالحق طوبى به ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكن المعاملة
 كما صرح به البند بنجي وغيره **تمت** لو حضر قاضي بلد
 الغائب ببلد الحكم للمدعى الحاضر فثابره حكمه على الغائب
 امضاه اذا عاد الى محل ولادته وهو حقا بصله بخلاف

سواء كان في حجره ام لا وان اخذناه باقراره برشد من يجره
 تنبيهه قد علم من كلام المص ان ما عدا الاصل والفرع مست
 حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض تقبل شهادة الراجح
 لاضيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة الصدوق لصدوقه
 وهو من صدوقه وادلت بان يهد ما اهلك قال ابن القاسم
 وقليل ذلك اي في زمانه ونا در في زماننا او معدوم
ولا يقبل القاضي كتاب قاض كتب به الي قاض ولو غير معين
 اي لا يعمل به في ما امره فيه من الاحكام كان حكمه فيه
 محاضرا الي غائب بدين **الابعد شهادة شاهدين** عند في
 شهادة يشهد ان عند من وصل اليه من القضاة بما فيه
 اي الكتاب من الحكم **تتبع** له صورة الكتاب بالهسو
 حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعى علي فلان الغائب
 المقيم ببلد كذا بدين وحكم له بحجة او حجت الحكم وسألني
 ان اكتب اليك بذلك فاجبتته واشهدت بالحكم شاهدين
 ويسميها ان لم يعد لها والا فله ترك تسميتها ويبين
 حكمه بعد قرأته على الشاهدين بحضرتة ويقول اشهد كما
 اني كتبت الي فلان بما سمعتم وايضا ان خطها فيه ولا يفتي